السوق
آدابه وأحكامه في ضوء السنة النبوية
(دراسة موضوعية)

الدكتـــــور
عبد الهادي محمد إسماعيل جاويش
مدرس الحديث بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل الله فلا هادي له [(١)].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خصَّنا بخير كتاب أُنزِل، وشرفنا بخير نبي أُرسِل، وجعلنا بالإسلام خير أمة أخرجت للناس، نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المرسل بالآيات الباهرة، والمعجزات المتواترة، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره وسلك سبيله .

أما بعد ؛

فإن المعاملات بين الناس من بيع وشراء من الأمور التي يحتاج لها الناس، فلا غنى لهم عنها في كل زمان ومكان، وقد جعل الله التكسب من

---

(١) جزء من حديث خطبة الحاجة الذي رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، أخرجه أبوداود في السنن: كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٢/ ٢٣٨ (٢١١٨)، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/ ٤١٣ (١١٠٥) وقال: حديث عبد الله حديث حسن، والنسائي في السنن: كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ٣/ ١٠٤ (١٤٠٤)، وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩ (١٨٩٢)، واللفظ له .

التجارة والعمل في الأسواق بالبيع أو بالشراء من خصائص أنبيائه ورسله؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأسْوَاقِ﴾[١].

ومن أجل انتفاع الناس بها وحبهم لها؛ فهي محل منفعتهم واجتماعهم، كان من نعيم الله على عباده في الآخرة أن جعل لهم سوقا في الجنة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا[٢] " .

ولما كانت الأسواق هي محل تلك المعاملات، ففيها يكون البيع والشراء، والناس إحدى رجلين؛ إما بائع أو مشتر، لذا حرصت السنة المشرفة علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام على بيان الأحكام الشرعية التي ينبغي أن يكون المسلم علي معرفة بها عند الدخول أو التعامل فيها، فيتحرى الحلال في بيعه وشرائه، بل شدد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك الأمر فاشترط علي من يبيع في سوق المسلمين أن يكون علي علم بالفقه حتى لا يقع في أمر لا يحل له، أو مخالفة شرعية نهى عنه ديننا الحنيف،

---

(١) سورة الفرقان آية رقم (٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٤/ ٢١٧٨، رقم ٢٨٣٣ .

فقال رضي الله عنه : «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»[1] .

ولقد أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على هذه المسألة لما لها من أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، مبينا الآداب والأحكام الشرعية المتعلقة بها من خلال سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما أنني لم أقف علي من جمع هذه الآداب وتلك الأحكام من خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم في رسالة أو بحث مستقل مع شدة حاجة الناس إلي معرفتها، وإنما هي أبواب متفرقة في كتب الحديث والفقه قد لا يصل إليها إلا المتخصصون، وقد صنف الإمام أبو زكريا يحي بن عمر الكتاني المتوفي سنة ٢٨٩ هـ كتابا سماه أحكام السوق لكنه تحدث فيه عن دور الدولة في مراقبة الأسواق والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، فلم يقصد ما قصدته من هذا البحث، ألا وهو بيان ما يتعلق بالأسواق من آداب وأحكام في ضوء السنة النبوية .

- **خطة البحث** :

هذا وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها سبب كتابتي لهذا البحث وما له من أهمية في حياة المسلمين، وما تضمنه هذا البحث من مباحث .

وأما **التمهيد**: فقد ذكرت فيه بيان المقصود بالأسواق، وما ورد في

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الوتر، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢/ ٣٥٧، رقم ٤٦٧، وقال حديث حسن غريب .

أسواق الجاهلية .

وأما **المبحث الأول**: فقد جعلته في الأحاديث الواردة في ذم الأسواق وبيان المراد بها وقد بدأت بالأحاديث الصحيحة معلقا عليها ومبينا المراد بها ، ثم أردفتها بما ورد في ذلك من أحاديث ضعيفة مبينا ضعفها ومنبها عليها .

وأما **المبحث الثاني**: فقد جعلته للآداب التي بينتها السنة لمن يدخل تلك الأسواق وما يستحب فعله، وكذلك ما دعت السنة إليه عند دخول الأسواق أو الخروج منها أو المكث فيها .

وأما **المبحث الثالث**: ذكرت فيه ما لا يباح فعله وما نهينا عنه في الأسواق .

ثم **الخاتمة**: وقد ذكرت فيها تلخيصا لما قد وقفت عليه من مسائل مهمة جاءت في هذا البحث وكذلك أهم التوصيات .

- **منهج البحث** :

١ـ جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والتعليق عليها مع توثيق تلك النقول ـ ما أمكن ـ لبيان المراد منها .

٢ـ أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي استشهد بها مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف .

٣ـ وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، والتي من شأنها أن تعين القارئ على فهم النص بسهولة .

٤ ـ عمل فهارس للمصادر والمراجع، ليتعرف القارئ على الطبعات التي اعتمدت عليها في هذا البحث لمن أراد الرجوع إليها .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يرزقنا فيه الإخلاص والقبول، وأن ينفع به المسلمين إنه حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

تمهيد

بيان المقصود بالأسواق

قال ابن فارس رحمه الله: (سَوُقَ) السِّينُ وَالْوَاوُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدْوُ الشَّيْءِ. يُقَالُ سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا. وَالسَّيِّقَةُ: مَا اسْتِيقَ مِنَ الدَّوَابِّ. وَيُقَالُ سُقْتُ إِلَى امْرَأَتِي صَدَاقَهَا، وَأَسَقْتُهُ. وَالسُّوقُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا، لِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالجُمْعُ أَسْوَاقٌ، وَالسَّاقُ لِلْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ، وَالجُمْعُ سُوقٌ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ المَاشِيَ يَنْسَاقُ عَلَيْهَا[1].

وقال ابن سيده: والسوق: الَّتِي يتعامل فِيهَا، تذكر وتؤنث[2] .

وفي اللسان: السُّوق، سُمِّيَتْ بِهَا لأَن التِّجَارَةَ تُجْلَبُ إِلَيْهَا وتُساق المَبيعات نحوَها[3].

قلت: ومما سبق تبين لنا أن السوق لغة: هي المكان المعد للبيع والشراء، وسمي بذلك لأن الناس تسوق إليه بضاعتهم، ويجمع علي أسواق، وعليه فكل مكان تجلب إليه البضائع بقصد التجارة والبيع يعتبر سوقا سواء كان كبيرا أو صغيرا، فيشمل ما يعرف في عصرنا الحالي بالمول، أو

---

(١) ينظر مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، مادة (س و ق) ٣/ ١١٧، طبعة دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون .

(٢) ينظر المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، مادة (س و ق) ٦/ ٥٢٤، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق عبد الحميد هنداوي .

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور، مادة (س و ق) ٦/ ٥٢٤، طبعة دار صادر – بيروت .

المحل، أو المكان الذي يجتمع الناس فيه بقصد البيع والشراء .

❁❁❁❁

ما ورد في أسواق الجاهلية

كما سبق وذكرت أن الأسواق لا يخلو منها زمان ولا مكان، فحاجة الناس إليها شديدة، وذلك لما يترتب عليها من منافع لا غنى لهم عنها، ومما يدل على أهمية الأسواق وضرورتها فقد حفظ لنا التاريخ أسماء بعض الأسواق المعروفة حتى قبل الإسلام، كسوق عكاظ، ومجنة، وذي المجاز، وغيرها .

وأجد من باب تتمة الفائدة وأنا بصدد حديثي عن السوق وما جاء فيه في ضوء السنة النبوية أن اذكر نبذة عن هذه الأسواق؛ وهي عكاظ، ومجنة، وذي المجاز، ولا سيما أن هذه الأسواق لها ذكر في كتب السنة.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1][2].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ، ٣/ ٦٢، رقم ٢٠٩٨.

أما عُكاظ: بضم أوله اسْم سوقٍ من أسواق الْعَرَب، وموسمٌ من مواسمهم الجُاهِلِيَّة، وَكَانَت قبائل الْعَرَب تجْتَمِع بعكاظ كلّ سنة ويتفاخرون بهَا ويحضرها شعراؤهم فيتناشدون مَا أَحْدَثُوا من الشّعْر ثمَّ يتفرّقون[1].

وكانت سوق عكاظ أعظم أسواق قريش، قيل: كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوّال، ثم تنتقل إلى سوق مجنّة فتقيم فيه عشرين يوما من ذي القعدة ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحجّ.

وقيل في سبب تسميته بهذه الاسم: لأنَّ الْعَرَب كَانَت تجْتَمِع بهَا فيعكِظ بعضُهم بَعْضًا بالفَخار، أَي يَدْعَك. وعكظَ فلانٌ خصمَه باللَّدد والحُجَج عَكْظاً.

أو عكَظ الرجلُ دابّتَه يعكِظها عكظاً، إِذا حبَسَها، وتعكّظ القومُ تَعكُّظاً، إِذا تحبَّسوا ينظرُونَ فِي أُمُورهم، وَبِه سمِّيت عكاظ، وقيل: عكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال[2] .

وأما مَجَنّةُ: ـــــ بالفتح وتشديد النون ـ اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، قال الأصمعي: وكانت مجنة بمرّ الظهران قرب جبل يقال له الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها، وكانت تقوم عشرة أيام من

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري مادة (ع ك ظ) ١/ ١٩٨، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة (ع ك ظ) ١/ ١٩٨ ، ومعجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي ٤/ ١٤٢، طبعة دار صادر بيروت .

آخر ذي القعدة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ، وبعد مجنة سوق ذي المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة[١] .

وذو المجاز: موضع سوق بعرفة، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام[٢] .

ويخبرنا الأزرقي في أخبار مكة عن هذه الأسواق وما يحدث فيها ومتى كانت تقام فيقول: فَإِذَا كَانَ الحُجُّ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ ذَا الحِجَّةِ، خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مَوَاسِمِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ بِعُكَاظٍ يَوْمَ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، فَيُقِيمُونَ بِهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً، تَقُومُ فِيهَا أَسْوَاقُهُمْ بِعُكَاظٍ، وَالنَّاسُ عَلَى مَدَاعِيهِمْ وَرَايَاتِهِمْ مُنْحَازِينَ فِي المَنَازِلِ، تَضْبِطُ كُلَّ قَبِيلَةٍ أَشْرَفُهَا وَقَادَتُهَا، وَيَدْخُلُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَطْنِ السُّوقِ، فَإِذَا مَضَتِ الْعِشْرُونَ انْصَرَفُوا إِلَى مَجَنَّةَ، فَأَقَامُوا بِهَا عَشْرًا أَسْوَاقُهُمْ قَائِمَةٌ، فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ انْصَرَفُوا إِلَى ذِي المُجَازِ، فَأَقَامُوا بِهِ ثَمَانِي لَيَالٍ أَسْوَاقُهُمْ قَائِمَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ ذِي المُجَازِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَتَرَوَّوْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ المَاءِ بِذِي المُجَازِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِتَرَوِّيهِمْ مِنَ المَاءِ بِذِي المُجَازِ، يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَرَوَّوْا مِنَ المَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ بِعَرَفَةَ وَلَا بِالمُزْدَلِفَةِ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ آخِرَ أَسْوَاقِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْضُرُ هَذِهِ المَوَاسِمِ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وَذِي المُجَازِ التُّجَّارُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ فَإِنَّهُ

---

(١) معجم البلدان ٥/ ٥٩ .

(٢) المصدر السابق ٥/ ٥٥، بتصرف .

يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ مَتَى أَرَادَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ التِّجَارَةَ، خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيَتَرَوَّوْا مِنَ الْمَاءِ[1].

❁❁❁❁

(١) أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي ١/ ١٧٩ ، طبعة دار الأندلس بيروت .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في ذم الأسواق وبيان المراد بها

جاءت الشريعة الإسلامية لتبين للناس ما يصلح به حالهم، فبينت لهم الحلال من الحرام، والمباح من المحظور، والمستحب من المكروه، ومن الأمور التي أباحتها الشريعة الإسلامية التعامل في الأسواق بالبيع والشراء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢].

ولا شك أن البيع والشراء إنما يكون من خلال الأسواق، وقد عرفت قديما، فلا يخلو منها زمان ولا مكان لحاجة الناس إليها، بل هناك من الأسواق ما اشتهر وعرف في التاريخ كسوق عكاظ وغيره من الأسواق، وظلت الأسواق في تطور مستمر حتي إلي زماننا هذا .

ومن أحسن ما جاء في فضلها أن جعلها الله من خصال الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾[٣]. فلو كان العمل فيها عيبا أو نقصا لنزه الله أنبياءه ورسله منها فهم منزهون عن كل عيب ونقص .

وبالرغم من ذلك فقد جاءت بعض الأحاديث والآثار تدل علي ذم

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

(٣) سورة الفرقان آية رقم (٢٠) .

الأسواق والتحذير منها .

ولعل قائل يقول: كيف يبيح الله لأنبيائه ورسله العمل في الأسواق ثم نجد بعض الأحاديث تحذر منها ومن طول المكث بها، ولذا سوف أقوم بذكر هذا الأحاديث الواردة في ذلك مع بيان المراد منها والجواب عليها، وما صح منها وما لم يصح.

الأحاديث الصحاح والحسان الواردة في ذم الأسواق

تضمنت السنة النبوية جملة من الأحاديث الواردة في ذم الأسواق منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف لا يحتج به ولا يعول عليه لشدة ضعفه، وقد بدأت بذكر ما صح من هذه الأحاديث معلقا عليها ومبينا المراد بها ومنها :

* حديث سلمان الفارسي[١] رضي الله عنه أنه قال لأبي عثمان النهدي[٢]: « لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ

---

(١) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، أول مشاهده الخندق مات سنة أربع وثلاثين يقال بلغ ثلاثمائة سنة رضي الله عنه . ينظر: الاستيعاب لأبي عمر ابن عبد البر ٢/ ٦٣٤، طبعة دار الجيل بيروت، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٢٤٦ ، دار الرشيد سوريا.

(٢) أبو عثمان النهدي ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ : هو عبد الرحمن بن ملّ ـ بلام ثقيلة والميم مثلثة ـ مشهور بكنيته، مخضرم ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين

يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ»[١] .

وهذا وإن كان موقوفا من حديث سلمان لكنه له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وقد أخرجه البزار في مسنده من حديث سلمان مرفوعا بلفظه[٢] .

ففي هذا الحديث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نكون أول من يدخل الأسواق وآخر من يخرج منها، وعلل ذلك لكونها معركة الشيطان، قال النووي رحمه: والمُعْرَكَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ مَوْضِعُ الْقِتَالِ لِمُعَارَكَةِ الْأَبْطَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيهَا وَمُصَارَعَتِهِمْ، فَشَبَّهَ السُّوقَ وَفِعْلَ الشَّيْطَانِ بِأَهْلِهَا وَنَيْلَهُ مِنْهُمْ بِالْمُعْرَكَةِ لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ كَالْغِشِّ، وَالْخِدَاعِ، وَالْأَيْمَانِ الْخَائِنَةِ، وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَالنَّجْشِ[٣]، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَقَوْلُهُ: (وَبِهَا تُنْصَبُ رَايَتُهُ) إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ هُنَاكَ وَاجْتِمَاعِ أَعْوَانِهِ إِلَيْهِ لِلتَّحْرِيشِ بَيْنَ

وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر من ذلك أخرج له الجماعة . ينظر تقريب التهذيب ص ٣٥١ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ٤/ ١٩٠٦، حديث رقم ٢٤٥١ .

(٢) أخرجه البزار في مسنده، ٦/ ٥٠٢، رقم ٢٥٤١ .

(٣) قال أبو عبيد: النجش أَن يُعْطي الرجل صَاحب السّلْعَة بسلعته أَكثر من ثمنهَا وَهُوَ لَا يُرِيد شراءها إِنَّمَا يُرِيد أَن يسمعهُ غَيره مِمَّا لَا يضّر لَهُ بهَا فيزيد لزيادته . غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣/ ٣٦ .

النَّاسِ وَحَمْلِهِمْ عَلَى هَذِهِ المفَاسِدِ المذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا، فَهِيَ مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُ أَعْوَانِهِ [١] .

قلت: ومن خلال ما ذكره النووي رحمه الله يتضح لنا أن ما ورد من النهي عن الحرص علي الأسواق والتواجد بها، وأنها أرض الشيطان وأعوانه، وبها تكون معاركه، ليس النهي هنا لذاتها، وإنما لما يترتب عليها من مفاسد كالغش، والخداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، وغير ذلك، وأن ذلك جرى مجرى الغالب، إذ الغالب في الأسواق أن يكون هذا حالها، لكن إذا قامت الأسواق على الصدق، والأمانة، والوفاء بالعقود كانت موضعا لتنزل البركات من الله، وبعيدة كل البعد عن الشيطان وحزبه. وبهذا يفهم كل ما جاء في السنة مما يدل علي ذم الأسواق والعمل بها والتواجد فيها .

* وكذلك صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن خير البقاع في الأرض المساجد وأن شر بقاع الأرض الأسواق، فقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»[٢] .

وفي هذا الحديث وصف للأسواق بأنها شر البقاع في الأرض، وليس

---

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٦/ ٧ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، ١/ ٤٦٤، رقم ٦٧١ .

هـذا الوصـف للأسـواق مـن حيـث أنهـا أسـواق، ولكـن لمـا يكـون فيهـا مـن الكذب وما يشبهه، فجاء الوصف بالخيرية في المساجد والبغض للأسواق معللا بما في المساجد من عبادة ، وفي الأسواق من الكذب غالبا من أجل ترويج السلعة وغيره .

قال القاضي عياض: وقوله: " أحب البلاد إلى الله مساجِدُها "؛ لأنها بيوت خصت بالذكر، وبقع أسست للتقوى والعمل الصالح، وقوله: " وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله، ومظانِّ الأيمان الفاجرة[١] .

وقال النووي رحمه الله: قوله: أحب البلاد إلى الله مساجدها؛ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، قوله: وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها [٢].

* ومن الأحاديث الواردة في ذم الأسواق كذلك ما روي عَنْ قَيْسِ بْنِ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسي اليحصبي ٢/ ٦٤٧ ، طبعة دار الوفاء مصر .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/ ١٧٢ .

أَبِي غَرَزَةَ[١]، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ[٢] » .

ومعنى الحديث: لما كانت الأسواق يكثر فيها اللغو والكذب، وقد يقع المسلم مع شدة حرصه في شيء من ذلك بغير قصد منه فقال صلى الله عليه وسلم " فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ "، أي اخلطوا ما يقع فيها من تجاراتكم بالصدقة؛ تكفيرًا لخطاياكم .

* ومنها ما جاء عن أبي الدرداء[٣] رضي الله عنها قال: « نِعْمَ صَوْمَعَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ، يَحْفَظُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَ

---

(١) قيس بن أبي غَرَزَة ـ بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ـ الغفاري صحابي نزل الكوفة، قال ابن عبد البر: ليس له إلا حديث واحد . الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧، والتقريب ص ٤٥٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف في البيع، ٨/ ٤٧٦، رقم ١٥٩٦٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب، ٧/ ١٥، رقم ٣٧٩٩، والطبراني في المعجم الكبير، ١٨/ ٣٥٥، رقم ٩٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع، ٥/ ٤٣٦، رقم ١٠٤١٣، جميعا من حديث قيس بن أبي غرزة به بلفظه .

(٣) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان رضي الله عنه عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك . الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ٤/ ٦٢١، طبعة دار الكتب العلمية، وتقريب التهذيب ص ٤٣٤ .

السُّوقِ؛ فَإِنَّهَا تُلْهِي وَتُطْغِي[1] » .

ومع ما جاء في هذا الأثر من أن الأسواق تلهي وتطغي؛ وذلك لما يشتغل الإنسان فيها بالبيع والتجارة وقد يبصر بعينه أو يسمع بأذنه مالا يحل له، كما يحمله حب التكسب والمال أن ينفق سلعته بالأيمان الكاذبة، أو يشتري سلعة يبخس ثمنها وهذا من الطغيان بلا شك، بخلاف أن يجلس الإنسان في بيته فيكون في مأمن عن هذا اللغو وذلك الطغيان، لكن لا غني للناس عن أسواقهم . فيكون القصد منه الحث على أن يراقب المسلم ربه في كل أحواله، وإن يبادر بالعودة إلي بيته إذا قضى حاجته من سوقه وذلك لأن الأسواق مظنة لما ذكر، والله أعلم.

ما ورد في ذم الأسواق من أحاديث وآثار ضعيفة

وقد ورد في ذم الأسواق أحاديث وآثار ضعيفة أذكر جملة منها مبينا ضعفها ولا أعلق عليها مكتفيا بذكر ما تقدم من أحاديث صحيحة قد بينت المراد منها، ومن الأحاديث الضعيفة الواردة في ذلك:

* ما روي عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ» .

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، ٢/ ٧٥١، رقم ٢٢٣٤، والطبراني في المعجم الكبير، ٦/ ٢٥٥،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، ٧/ ١١٢، رقم ٣٤٥٩٥، وأبو داود في كتاب الزهد، ص٢٠٣، رقم ٢١٨ .

رقم ٦١٤٦، كلاهما (ابن ماجة، والطبراني) من حديث سلمان رضى الله عنه، وفي إسناده عبيس بن ميمون وهو ضعيف[١]، ومدار الحديث عليه، وإنما الصحيح ما تقدم من حديث سلمان في الباب قبله .

* ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه يرفعه قال: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ، وَالْمُصَلِّيَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ... الخ الحديث " .

أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ١٢٤، رقم ٧١٩، بلفظه، وأبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ١/ ٢٧٦، رقم ١٠٥١، بلفظ مقارب، كلاهما (أحمد وأبو داود) من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وفي سنده جهالة فمولى امرأة عطاء لا يعرف .

ومعنى قوله يُرَبِّثُونَ الناس إلي أسواقهم : أي يذكرونهم بالعوارض الَّتِي يربثهم بها عَن الجُمُعَة، أَي تحبسهم وتثبطهم[٢] .

* ومن الآثار الواردة في ذلك مما لا يصح أيضا، ما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: " أَهْلُ السُّوقِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، بَلَغَنِي أَنَّ أَحَدَهُمْ يَرُدُّ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ دِرْهَمٍ " .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الجود والسخاء، ١٣/ ٣٢٢،

---

(١) تقريب التهذيب ص٣٧٩ .

(٢) الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم الزمخشري ٢/ ٢٩، دار المعرفة لبنان .

رقم ١٠٤٠٧، وفي إسناده محمد ابن الزبير التميمي الراوي عن الحسن البصري وهو متروك[١] .

* ما روي عن مجاهد قال: «يَأْتِي إِبْلِيسُ بِقَيْرَوَانِهِ[٢] فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ، فَلَا يَزَالُ الْعَرْشُ يَهْتَزُّ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ ما لم يعلم، وَيَشْهَدُ اللَّهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ » .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحُلِف فِي الْبَيْعِ وَالحُكُم فِيهِ، ٨/ ٤٧٧، رقم ١٥٩٦٣، من حديث مجاهد موقوفا عليه، وهو إن كان صحيح الإسناد فهو منقطع لأن مثل هذا له حكم المرفوع ولم أقف عليه موصولا، والحديث معناه صحيح يشهد له ما سبق من أحاديث صحيحة.

قال ابن الأثير: وقولُه «يَعْلم اللهُ مَا لَا يَعْلم»، يَعْنِي: أَنَّهُ يحَمل النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: يَعْلَم اللهُ كَذَا، لِأَشياء يَعْلَم الله خِلافَها، فيَنْسبون إِلَى اللهِ عِلْم مَا يَعْلَم خِلافَه[٣] .

ولعل المراد من الحديث كما ذكر ابن الأثير رحمه الله أن الشيطان

---

(١) تقريب التهذيب ص ٤٧٨ .

(٢) القَيْروان: مُعْظَم العَسْكر وَالْقَافِلَةُ والجَماعة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٣١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير ٤/ ١٣١ ، طبعة دار المكتبة العلمية .

يحمل الناس على الحلف بالكذب وكثرة الأيمان الباطلة من أجل الحصول علي التكسب وإنفاق السلع بالأيمان الباطلة، وهذا بلا شك فيه من الفساد ما فيه .

* وما روي عن قتادة قال: «لَمَّا أُهْبِطَ إِبْلِيسُ قَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدْ لَعَنْتَهُ فَمَا عَمَلُهُ؟ قَالَ: السِّحْرُ، قَالَ: فَمَا قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: الشِّعْرُ، قَالَ: فَمَا كِتَابُهُ؟ قَالَ: الْوَشْمُ، قَالَ: فَمَا طَعَامُهُ؟ قَالَ: كُلُّ مَيْتَةٍ وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكَنُهُ؟ قَالَ: الْحَمَّامُ، قَالَ: فَأَيْنَ مَجْلِسُهُ؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، قَالَ: فَمَا صَوْتُهُ؟ قَالَ: الْمِزْمَارُ، قَالَ: فَمَا مَصَايِدُهُ؟ قَالَ: النِّسَاءُ» .

* أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب جامع معمر بن راشد، باب الشعر والرجز، ١١/ ٢٦٨، رقم ٢٠٥١١، والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، ٧/ ١٠٤، رقم ٤٧٣٨، كلاهما (عبد الرزاق، والبيهقي) من حديث قتادة موقوفا .

والشاهد فيه أن السوق مجلس الشيطان، وهذا الحديث إسناده صحيح إلي قتادة ، ولم أقف عليه موصولا، ويشهد له من الصحيح ما تقدم من حديث سلمان حيث ذكر أن الأسواق معارك الشيطان، وكأن هذا لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع، وغيره ، والله أعلم .

وبعد أن ذكرت جملة من الأحاديث الصحيحة وكذلك الضعيفة الواردة

في ذم الأسواق وقد بينت المراد منها، مع ذكر أقوال العلماء فيها يأخذنا الحديث إلى ذكر المستحبات والمباحات والآداب التي ينبغي للمسلم أن يكون على علم بها فيحرص على ما هو مستحب، ويتحلى بما ورد في ذلك من آداب، ولا يجد حرجا فيما جاء فيها من المباحات .

المبحث الثاني

الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من دخل السوق أو كان له فيه حاجة

سبق أن ذكرت جانبا من اهتمام السنة بالأسواق، وذلك لما لها من دور بالغ الأهمية في حياة الفرد والمجتمعات، بل حتى لما لها من أهمية في بناء الدول والشعوب، فلا يخلو منها دولة ولا مجتمع ولا يستغني عنها جماعة من الجماعات ولا شعب من الشعوب، ولما كانت الأسواق بهذه الأهمية كان لابد للسنة من أن تبين للناس الآداب التي ينبغي التحلي بها عند دخولها أو العمل فيها بالبيع والشراء ونحوه .

وقد تتبعت الأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن ووجدت أن السنة وضعت لنا جملة من الآداب التي ينبغي مراعاتها عند دخول الأسواق أو العمل بها ومن هذه الآداب :

۞ الحث على تعلم الفقه وأحكام البيع والشراء لمن يعمل بها .

يستحب لمن يعمل بسوق المسلمين أن يكون عالما بأحكامها عارفا بفقه المعاملات حتى لا يمنع ما هو حلال ولا يقع فيما هو محرم .

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السُّوقِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَدِيثًا لَا فِقْهَ لهُمْ لَا يحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ قَالَ: «فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ السُّوقِ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ»(١) .

وقوله: "لا يحسنون يذبحون"، فيه دلالة على عدم فقههم فمن لا يحسن الذبح فهو بغيره من أحكام الشريعة أكثر جهلا، وأقل علما .

بل بلغ من شدة عناية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الأمر أنه كان يمتحن الرجل في أحكام الصلاة ونحوها، ولعل الحكمة من ذلك ليعرف فقه الرجل من عدمه، فإذا كان التاجر أو من يعمل بالسوق يجهل أحكام الصلاة ونحوها فهو بغيرها كأحكام البيع والشراء ونحوها أكثر جهلا .

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِالْجُزَّارِينَ، فَقَالَ: " مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ تَذْبَحُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَدْرِ، فَضَرَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ السُّوقِ، وَضَرَبَ الْجُزَّارِينَ، وَقَالَ: يَذْبَحُ لَكُمْ مِثْلُ هَذَا، وَاللَّهُ يَقُولُ:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢) (٣)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي، ٤/ ٤٨٢، رقم ٨٥٥٩، رواته ثقات إلا أن رواية طاووس عن عمر مرسلة . ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٢٠١ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٢١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي، ٤/ ٤٨٢، رقم ٨٥٥٨، وسعيد بن منصور في كتاب التفسير، باب تفسير

وعن عمر رضي الله عنه قال : «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»[١] .

۞ الدعاء عند دخول الأسواق

ومن السنة أن يدعو المسلم بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند دخوله إلي السوق فيقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أخرج الإمام الترمذي في سننه من حديث عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ[٢] " .

سورة الأنعام، ٥/ ٧٩، رقم ٩١١، كلاهما من حديث القاسم ابن محمد به بلفظه، وإسناده ضعيف .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الوتر، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢/ ٣٥٧، رقم ٤٦٧، وقال حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، ٥/ ٤٩١، رقم ٣٤٢٨، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، ٢/ ٧٥٢، رقم ٢٢٣٥، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا دخل السوق، ٣/ ١٧٦٢، رقم ٢٧٣٤، والطبراني في كتاب الدعاء، ص ٢٥٢، رقم ٧٩١، والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتهليل والتكبير، ١/ ٧٢٢، رقم ١٩٧٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢/ ٣٥٥، جميعا (الترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والطبراني،

ومن الأدعية الواردة في ذلك أيضا، ما روي عن ابن مسعود أنه أَتَى السُّدَّةَ سُدَّةَ السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا[1]» .

وهذا الأثر عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أصح ما جاء في الدعاء عند دخول الأسواق، وهو يرشدنا جميعا أننا عند دخولنا إلي السوق علينا أن نسأل الله خيرها وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه فيها، وأن يسلمنا من شرها وشر ما فيها من أيمان كاذبة، وعهود فاجرة، من أجل دنيا زائلة نسأل الله السلامة منها

وهذا الأثر وإن كان قد رواه أهل الحديث موقوفا من حديث ابن مسعود وهو المحفوظ، لكن جاء في السنة أيضا ما يفيد رفعه من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، فلعل ابن مسعود سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحاكم، وأبو نعيم) من طرق عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما بمثله، وقال الترمذي : حديث غريب، وقال الحاكم: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص . قلت: وهذا الحديث حسن لغيره روى من عدة طرق يقوي بعضها بعضا، والله أعلم .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، ٢/ ٤٣٤٣، رقم ١٤١، والطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ١٨١، رقم ٨٨٩٥، وفي كتاب الدعاء، ص ٢٥٣، رقم ٧٩٦، كلاهما (سعيد بن منصور والطبراني) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح .

فعند الطبراني من حديث بريدة [١] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ قَالَ: « اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا السُّوقِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً»[٢] .

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ السُّوقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ»[٣].

۞ عدم التبرج وكشف ما أمر الله بستره بالنسبة للمرأة

ومن الآداب التي ينبغي الحفاظ عليها بالنسبة للمرأة أن تلبس من الثياب ما أمرها الله به، فتخرج في صورة تليق بامرأة مسلمة تلتزم بأوامر ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، غير متبرجة بزينة، فلا ترتدي من الثياب الضيق، أو ما يظهر زينتها، أو به ينكشف شيء من جسدها امتثالا لقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) هو بُرَيْدَة بن الحُصَيْب ـ بمهملتين مصغرا ـ قيل: اسمه عامر، وبريدة لقبه، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين . الاستيعاب ١/ ١٨٥، وتقريب التهيب ص١٢١ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢/ ٢١، رقم ١١٥٧، وفي المعجم الأوسط، ٥/ ٣٥٤، رقم ٥٥٣٤، وفي كتاب الدعاء، ص ٢٥٢، رقم ٧٩٥، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قلت: ومحمد بن أبان الجعفي ضعيف ضعفه أبو داود، وابن معين. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٤ .

(٣) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، ص٢٥٢، رقم ٧٩٤، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَلَا يُرْوَى عَنْ بُرَيْدَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَـــابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1] .

ولما كانت الأسواق هي مكان يكثر فيه الاختلاط لحاجة كل الناس إليه فكان حري بالمرأة أن تحفظ نفسها ودينها فلا تخرج متبرجة بزينة لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة قد نراها ونسمع عنها، وإنما ذلك كله لغياب القيم الإسلامية والمبادئ الدينية التي أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها .

❁ **رد السلام، وغض البصر، وهداية الأعمى، ومعاونة المظلوم** .

ينبغي علي من دخل السوق أن يحرص على رد السلام، ولا يشغله عمله في الأسواق من رده علي من يُقرأه السلام، حتى لا يفوت علي نفسه هذا الأجر العظيم، وحتى لا يضيع واجبا من الواجبات وحقا من الحقوق، فحق المسلم علي أخيه المسلم أن يرد عليه السلام، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَـــادَةُ الْمَـــرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ[2] " .

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ٢/ ٧١، رقم ١٢١٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ٤/ ١٧٠٤، رقم ٢١٦٢، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك ينبغي علي المسلم أن يغض بصره فلا ينظر إلي ما حرمه ربه عليه وهذا أمر يجب علي المسلم فعله في السوق وغيرها، قال تعالي: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[1].

وغض البصر أمر من الله لعباده المؤمنين في الأسواق وغير الأسواق، لكن لما كانت الأسواق موضع من المواضع التي يكثر فيها الناس من الرجال والنساء ، فبين لنا نبينا صلى الله عليه وسلم ضرورة غض البصر فيها وحتى لو صعب ذلك عليه فلابد وأن يلزم هذا الهدي النبوي المبارك .

وقد يجد الرجل منا في السوق ضعيفا أو محتاجا أو ضريرا أو مظلوما أُخذ حقه أو ظلمه أحد من الناس فينبغي أيضا علي المسلم أن يتحلى بهذه الأخلاق الطيبة، وأن يكون عونا للضعيف والضرير والمظلوم.

كل هذه الآداب القرآنية والنبوية جمعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث واحد من أحاديثه .

فعن وحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا، وتَتَّخِذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»[2] .

---

(١) سورة النور آية رقم (٣٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٣٨، رقم ٣٦٧ ، وإسناده ضعيف فيه وحشي بن حرب وهو مستور، ولم يتابع، وأبوه مقبول . تنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٥٨٠ . قلت: هذا الحديث وإن كان في سنده وحشي بن حرب وهو

وكان من عادة ابن عمر رضي الله عنه أنه يخرج إلي الأسواق فيسلم علي كل من قابله، ومن لقيه صغيرا أو كبيرا .

عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدْبِيِّ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ، فَمَا لَقِيَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ مَرَّ بِعَبْدٍ أَعْمَى، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَعْمَى»(١).

وروى مالك بسنده أن الطفيل بْنَ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ(٢)، وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ،

مستور ولم يتابع لكن الحديث يشهد له الكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه الآداب، فهي من الآداب العامة التي أمرت السنة بها ودل عليها القرآن في الأسواق وفي غيرها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، جامع معمر، باب إفشاء السلام، ١٠/ ٣٨٦، رقم ١٩٤٤٢، والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، ١١/ ٢٠٦، رقم ٨٤١٦، من طريق عبد الرزاق به بلفظه، وإسناده صحيح .

(٢) السقاط: هُوَ الَّذِي يَبيعُ سَقَطَ المتاعِ وَهُوَ رَدِيئُه وحَقِيره. لسان العرب مادة: س ق ط ٧/ ٣١٧ .

قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ: « يَا أَبَا بَطْنٍ – وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ – إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا »[١] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَمَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أُسَلِّمَ، وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ»[٢].

۞ استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على طاعة الله فيها

ويستحب لأهل العلم ودعاة الخير أن يمشوا في الأسواق آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومبينين للناس ما يجوز لهم وما يحرم عليهم، مع تذكيرهم بطاعة الله وحثهم وحضهم علي التزامها والقيام بها فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

فعَنْ رِفَاعَةَ بن رافع رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّوقِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَرَفَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَاسْتَجَابُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[٣] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٦٩١، رقم ٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب من خرج يسلم ويسلم عليه، ص٣٤٨، رقم ١٠٠٦، من طريق مالك به بلفظه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما قالوا في إفشاء السلام، ٥/ ٢٤٨، رقم ٢٥٧٤٦ ، بسند صحيح .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في التجار، ٣/ ١٦٥٢، رقم ٢٥٨٠، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا، ٣/ ٥٠٧، رقم ١٢١٠، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة،

ولذا أدعو المؤسسات الدينية في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية والعربية للقيام بهذا الواجب وإتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الهدي المبارك، وذلك من خلال تنظيم القوافل الدعوية التي تذهب إلى الناس في أسواقهم ومحل تجارتهم فيذكرونهم بالله مبينين لهم أحكام الشريعة في البيع والشراء وما يجوز ولهم وما يحرم عليهم، مع بيان ما يحتاجون إليه من أمور متعلقة بالزكاة وكيفية حسابها وإخراجها، فهو باب عظيم من الخير والنفع للمسلمين كافة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار .

۞ استحباب بيان الزائف من الأصيل عند البيع والشراء في الأسواق

ومعناه أنه لا يجوز للرجل أن يتعامل بنقود زائفة في بيعه وشرائه حتى لا يكون غاشا للمسلمين فيقع في العنت والإثم بسبب ذلك، بل الواجب عليه إذا علم بزيف نقوده أن يبن ذلك قبل بيعه وشرائه .

٢/ ٧٢٦، رقم ٢١٤٦، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب البيوع، باب ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللهَّ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ، ١١/ ٢٧٦، رقم ٤٩١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٨، رقم ٢١٤٤، جميعا (الدارمي، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه بلفظه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح .

عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ[١] أَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَائِفٌ، فَقَالَ: «مَنْ يَبِيعُنِي عَيْنًا طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ، فَاشْتَرَى وَلَمْ يَشْهَدْ» وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا بَيَّنَهُ»[٢] .

قلت: ويقاس عليه ما إذا كانت النقود صحيحة غير زائفة لكنها غير صالحة لكونها ممزقة أو بها ما يمنع من قبولها فلا يجوز التعامل بها إلا مقرونا ببيان حالها .

ويدل عليه أيضا ما روي عن عُمَر رضى الله عنه قال: " مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ، فَلَا يُحَالِفِ النَّاسَ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَلْيَقُلْ: مَنْ يَبِيعُنِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ حَاجَتِهِ "[٣].

---

(١) هو صَفْوَانُ بنُ مُحْرِزٍ المَازِنِيُّ البَصْرِيُّ، العَابِدُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وغيرهما. رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَآخَرُوْنَ. قال ابن حجر: ثقة عابد من الرابعة مات سنة أربع وسبعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٦، وتقريب التهذيب ص ٢٧٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، بَابٌ: فَسَادُ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ جَيِّدًا، وَهَلْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ غَيْرِ جَيِّدٍ؟ ، ٨/ ٢٢٦، رقم ١٤٩٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الإشهاد على البيع والشراء، ٤/ ٢٩٩، رقم ٢٠٣٦٣، وفي باب إنفاق الدرهم الزائف، ٤/ ٥٣٥، رقم ٢٢٩٠٩، كلاهما (عبد الرزاق وابن أبي شيبة) من حديث الربيع بن أنس عن صفوان بمثله،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، بَابٌ: فَسَادُ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ جَيِّدًا، وَهَلْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ غَيْرِ جَيِّدٍ؟ ، ٨/ ٢٢٥، رقم ١٤٩٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب في إنفاق الدرهم الزيف، ٤/ ٥٣٥، رقم ٢٢٩٠، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا بسند صحيح .

۞ التكبير وذكر الله فيها

ويستحب التكبير في الأسواق في أيام العيدين وغيرهما، وكذلك ذكر الله فيها، وقد جاءت الكثير من الأحاديث والآثار التي تدل على هذا وتبينه .

ولذا قال البخاري رحمه الله تعالى: « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا[١] » .

وقال: « وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا »[٢] .

قلت: ومع كون هذه الأحاديث في زمن معين وهو وقت العشر من ذي الحجة وكذلك أيام التشريق إلا أنه يستفاد منها جواز التكبير والذكر في الأسواق كما جازت الصلاة فيها، بل يستحب الذكر في الأسواق لما يترتب عليه من تذكير الناس بربهم فلا ينشغلون بما لهم عن حق الله عليهم .

فعن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو رِفَاعَةَ[١] يُرِيدُ السُّوقَ فَلَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ لَا يُذْكَرُ»[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب العيدين، باب فضل العمل في إيام التشريق، ٢/ ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، ٢/ ٢٠ .

ففعل أبي رفاعة العدوي رضى الله عنه فيه دليل لما ذكرناه من جواز ذكر الله في الأسواق وما في حكمها.

۞ استحباب ترك السوق إذا حضرت الصلاة

المسلم الحق هو من يعرف أن الدنيا دار ممر، وأن الآخرة هي دار مقر فلا ينشغل بدنيا زائلة عن آخرة باقية، ولذا كان من هدي سلفنا الصالح أن الرجل منهم إذا كان في سوقه أو عمله ثم أذن للصلاة قام إليها معرضا عن الدنيا وما فيها مقبلا على الآخرة بوجهه وقلبه .

فقد ورد أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَتَرَكُوا أَمْتِعَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[٣] [٤] .

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو رفاعة العدوي، اسمه تميم بن أسد، وقيل: عبد الله بن الحارث نزل البصرة يقال استشهد سنة أربع وأربعين . ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٨، وتقريب التهذيب ص ٦٤٠ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد، باب فضل ذكر الله عز وجل، ١/ ٥٠٢، رقم ١٤٣١، وإسناده صحيح .

(٣) سورة النور آية (٣٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ٢٢٢، رقم ٩٠٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الصلاة، باب المشي إلي المساجد، ٤/ ٣٦٧، رقم ٢٦٥٨، من حديث ابن مسعود موقوفا، وفيه سنده راو لم يسم .

❁ يستحب للرجل إذا خرج من السوق أن يحمل متاعه بنفسه

كان من عادة السلف رضي الله عنهم أن يحملوا متاعهم بأنفسهم، ويرون أن ذلك من باب التواضع وعدم الاستكبار، وأن الرجل أولى بحمل متاعه من غيره .

قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة: قَالَ أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ[١]: " قَدْ سَقَيْتُ أَهْلِي الْيَوْمَ، وَعَلَفْتُ الشَّاةَ. وَكَانَ يَقُولُ: " خَيْرُكُمْ أَنْفَعُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَكَانَ أَبُو سِنَانٍ يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنَ السُّوقِ، فَيَحْمِلَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَاتِ نَحْمِلُهُ، فَيَأْبَى، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [٢][٣].

❁ قراءة القرآن أو بعض آياته عند الرجوع من السوق

كذلك من الآداب التي حثنا عليها الإسلام وعلمنا إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرص على قراءة القرآن أو بعض الآيات منه عند الرجوع من الأسواق .

---

(١) هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر ثقة ثبت من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين . ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٨٠ .

(٢) سورة النحل أية رقم (٢٣) .

(٣) أخرجه على بن الجعد في مسنده، ص١٠٢، رقم ٦٠٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٥/ ٩١، كلاهما من طريق سفيان به بلفظه، بسند صحيح .

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَيَكُونَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ[١]» .

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ[٢] » .

ولعل الحكمة من قراءة القرآن بعد الرجوع من الأسواق وذلك لما يكون فيها من لغو وصخب وأيمان وتعلق بالدنيا، وقد لا يسلم المسلم مع حرصه من الوقوع في شيء من ذلك، لذا استحب ابن عباس رضي الله عنه الحرص على قراءة القرآن أو بعض من آياته بعد الرجوع منها تكفيرا للذنوب وتجلية للقلوب من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٣]، ولا شك أن القرآن من أعظم الحسنات وأحسن القربات ، وهذا من فقه ابن عباس رضى الله عنه، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم، فالمسلم الحق لا يلهيه عن الآخرة لاه، ولا يشغله عن الله شاغل .

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد، ص٢٧٨، رقم ٨٠٧ ، والطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٣٩٨، رقم ١٢١١٩، والبيهقي في شعب الإيمان، باب فضل تعظيم القرآن، ٣/ ٤٩٦، رقم ٢٠٠٩، ثلاثتهم (ابن المبارك، والطبراني، والبيهقي) موقوفا من حديث ابن عباس بسند حسن .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، ٤/ ٢١٠١، رقم ٣٣٧٩، موقوفا من حديث ابن عباس بسند حسن .

(٣) سورة هود آية رقم (١١٤) .

ومن المباحات التي يجوز فعلها في الأسواق:

۞ جواز الصلاة واتخاذ المساجد فيها

ومن المباحات التي يجوز فعها في الأسواق الصلاة فيها فرادى وجماعات، وكذلك اتخاذ المساجد، ولا يظن ظان أن الصلاة في الأسواق مكروهة أو محرمة لما ورد فيها أنها شر البقاع .

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، ... الخ الحديث[1] " .

ففيه دلالة على جواز صلاة الرجل في سوقه، وأنه لا بأس بذلك، وإن كانت صلاة الجماعة تفضل عليها في الدرجات .

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه عي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: فيه أن الأسواق مواضع للصلوات، وإن كان قد جاء فيها حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أن سائلاً سأله عن شر البقاع، فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاء جبريل فقال: " شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد " ، وخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، ١/ ١٠٣، رقم ٤٧٧، وفي كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/ ١٣١، رقم ٦٤٧، وفي كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٣/ ٦٦، رقم ٢١١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٤٥٩، رقم ٦٤٩، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به، إذ كانت الأسواق شر البقاع، والمساجد خير البقاع فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شر البقاع، فجاء في حديث أبى هريرة إجازة الصلاة في السوق، وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة كصلاة المنفرد في بيته، واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في السوق فُرَادَى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات، لفضل الجماعة كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعذار لفضل الجماعة، والله أعلم[١].

۞ جواز خروج الجنب ومشيه في الأسواق

ومن الأمور المباح فعلها في الأسواق أن يخرج إليها الجنب، وأن يمشي وفيها لبيع أو لشراء أو حتى لغير حاجة، ولذا ترجم الإمام البخاري في صحيحه قال: بَابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٢٤، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، بَابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، ١/ ٦٥، رقم ٢٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، ١/ ٢٨٢، رقم ٣٧١.

وعَنْ أَبِي الضُّحَى، سُئِلَ أَيَأْكُلُ الجُنُبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ»[١] .

قال ابن بطال معلقا على حديث أبي هريرة في شرحه لصحيح البخاري: إنما أراد البخاري أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء. روى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء والحسن، ومنهم من قال: لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلاة. روى ذلك عن على، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعطاء. والذي عليه الناس في ذلك ما روى عن أبى الضحى أنه سئل أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشى في الأسواق، ولم يذكر أنه توضأ قبل ذلك وهذا قول مالك، وأكثر الفقهاء، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته، وليس في حديث أنس أن النبي كان يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، ولا في حديث أبى هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة. وممن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم: مالك، والكوفيون، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو الذي يدل عليه حديث أبى هريرة[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب الجنب يريد أن يأكل أو ينام، ١/ ٦٢، رقم ٦٦٢، بسند صحيح .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٩ .

قلت: بل يستحب للجنب إذا أراد أن يأتي الأسواق أن يتوضأ للآثار الواردة في ذلك، منها ما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الجُنُبِ يَأْتِي الحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[1].

۞ جواز قراءة الحديث وتعليم الناس العلم في الأسواق

ومن الأمور الجائزة قراءة الحديث وتعليمه للناس في الأسواق، وكذلك تعليم الناس العلم، وأن هذا لا يعد انتقاصا من قدر الحديث أو العلم، وقد دل عليه فعل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين .

فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ " قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ[2] .

والشاهد فيه قوله: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فلو كان ذكر الحديث وتعليمه للناس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب فِي الجُنُبِ يَخْرُجُ فِي حَاجَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ، ١/ ٧٥، رقم ٨٢١، بسند صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ٤/ ٢٠٩٤، رقم ٢٧٣٣ .

في السوق ممنوعا ما فعله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيه دليل على حرصهم على الحديث وتعليمه وروايته متى تمكن أحدهم من ذلك، ويقاس عليه غيره من العلوم فإذا جاز هذا في الحديث مع شرفه فهو مع غيره أولى، والله أعلم .

۞ جواز الدخول على صاحب السوق دون إذن

ولا بأس أن يدخل الرجل علي صاحب السوق في دكانه أو محل بيعه دون إذن، وذلك لكثرة الداخلين عليه، وكذلك لصعوبة إلقاء السلام ورده، فقد يكون صاحب السوق مشغولا ببيعه وشرائه ويكفيه رد السلام على أول من دخل، ولا يمنع صاحب السوق من دخل بغير إذن من الدخول عليه مستدلا بما جاء من آيات وأحاديث تؤمر الداخل بالاستئذان على من دخل عليه، وذلك لأن السوق له خصوصية خاصة ألا وهي مجرد الجلوس فيها هو إذن لكل داخل، فلا يلزم الاستئذان بسبب ذلك، والله أعلم .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي[١] قَالَ: «لَيْسَ عَلَى حَوَانِيتِ[٢] السُّوقِ إِذْنٌ» [٣].

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين هـ وهو بن خمسين أو نحوها . تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٢) الحوانيت جمع حانوت وهو دكان البائع . المصباح المنير مادة (ح ن ت) ١/ ١٥٨ .

(٣) أخرجه على بن الجعد في مسنده، ص١١١، رقم ٦٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأذن على حوانيت السوق، ٤/ ٥١٤، رقم ٢٢٦٧٣، كلاهما من حديث إبراهيم النخعي موقوفا عليه بسند صحيح .

وعَنْ مجُاَهِدٍ[١] قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ »[٢].

ولا يعارضه ما روي عنه رضي الله عنه أنه كان يستأذن عند دخوله السوق، كما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ عِكْرِمَةَ[٣]، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ»؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ[٤] . فلعله كان يفعله أحيانا ويتركه أحيانا وكل واحد نقل عنه ما شاهده منه، والله أعلم .

وعَنْ دِرْهَمٍ أَبِي عُبَيْدٍ المُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَاسْتَظَلَّ بِخَيْمَةِ الْفَارِسِيِّ، فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ عَنْ خَيْمَتِهِ وَجَعَلَ

---

(١) هو مجاهد بن جبر ــ بفتح الجيم وسكون الموحدة ــ أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون، حديثه في الكتب الستة . تقريب التهذيب ص ٥٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الاستئذان في حوانيت السوق، ١/ ٣٧٦، رقم ١٠٩٨، بسند صحيح .

(٣) هو عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل. حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم. حدث عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وجماعة، قال الذهبي: العلامة، الحافظ، المفسر، مات سنة أربع ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأذن على حوانيت السوق، ٤/ ٥١٥، رقم ٢٢٦٧٦ .

عَلِيٌّ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنَ المُطَرِ» فَأُخْبِرَ الْفَارِسِيُّ بَعْدُ أَنَّهُ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ[١].

والدليل فيه أن عليا دخل خيمة هذا الفارسي بغير إذنه بدليل أن الفارسي كان لا يعرفه وجعل يدفعه ليخرجه من خيمته، ولذا أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنفه باب الإذن على حوانيت السوق مستدلا منه بما ذكرته .

قلت: ومع ما ذكرته من آثار تدل على جواز الدخول علي حوانيت السوق بغير إذن إلا أن بعض العلماء يستحب الإذن قبل الدخول علي صاحب السوق، لأنه قد يكون في حال لا يحب أن يطلع عليه أحد فيها .

عَنْ شُعَيْبٍ[٢]، قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٣] يَأْتِي فِي بَيْتِ بَزِّيٍّ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلِجُ؟» فَأَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنَّمَا هِيَ السُّوقُ، فَيَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا خَلَا عَلَى حِسَابِهِ، وَرُبَّمَا خَلَا عَلَى الدَّرَاهِمِ يَتَفَقَّدُهَا»[٤]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأذن على حوانيت السوق، ٤/ ٥١٥، رقم ٢٢٦٨٠، وإسناد صحيح .

(٢) هو شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ الأزدي مولاهم المِعْولي، أبو صالح البصري، ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو قبلها . تقريب التهذيب ص ٢٦٧ .

(٣) هو رُفَيْع بن مهران، أبو العالية الرياحي البَصْرِيّ، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عُمَر بْن الخطاب. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة ، مات سنة تسعين أو بعدها ، ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢١٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأذن على حوانيت السوق، ٤/ ٥١٥، رقم ٢٢٦٧٨، بسنده عن شعيب به مثله، وإسناده صحيح .

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ[١]، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مجُاهِدٍ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ وَخِيَامٌ لِلْخَيَّاطَيْنِ مُقْبِلَةٌ عَلَى السُّوقِ مِمَّا يَلِي دُورَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ؟ قَالَ: وَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلِجُ؟» ثُمَّ يَلِجُ[٢].

فدلت هذه الآثار على ما ذكرت من استحباب الاستئذان في الأسواق والحمد لله رب العالمين .

۞ جواز عرض السلعة ونشرها بقصد أن يراها الناس

ولا بأس أن يقوم الرجل بعرض سلعته ونشرها أمام الناس حتى يراها المار وليس هذا من باب الإغراء المنهي عنه .

وذلك لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى غُلَامٍ لَهُ رَطَّابٌ، يَبِيعُ الرَّطْبَةَ[٣] فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ انْفُشْ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلسُّوقِ قَالَ: قُلْتُ: يَا آلَ عُمَرُ، لَا تَغُرُّوا النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ السُّوقُ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْتَرِيَ اشْتَرَى. ثُمَّ مَرَّ عَلَى غُلَامٍ لَهُ يَبِيعُ الْبُرُودَ فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ إِذَا كَانَ

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب ص ٣١٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأذن على حوانيت السوق، ٤/ ٥١٥، رقم ٢٢٦٧٩، وإسناده صحيح .

(٣) الرَّطبة، بالفَتْح: القَضْبُ خَاصَّة، ورطب الدابة علفها . لسان العرب مادة رط ب ١/ ٤٢٠ .

الثَّوْبُ صَغِيرًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ قَاعِدٌ، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلسُّوقِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا آلَ عُمَرَ: لَا تَغُرُّوا النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِـــيَ السُّوقُ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْتَرِيَ اشْتَرَى "[1] .

فدل هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه أنه يجوز للرجل أن يعرض سلعته وينشرها حتى يراها الناس هذا ليس من باب الإغراء بالسلعة وإنما هو من دواعي السوق ولا بأس به .

۞ جواز أن يستعمل الولي أو الأمير من يقوم على سوق الناس ولا بأس بتولية المرأة إذا كانت أهلا لذلك

ومن المصالح المعتبرة أن يستعمل الولي أو الأمير من يقوم على السوق فيكون إليه أمره وما يترتب عليه إصلاح شأنه، تحقيق مصالح الناس فيه، ولا بأس أن يكون الأمر بولاية السوق للنساء عند وجود الأهلية لهذا .

وذلك لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ[2] أم سليمان

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، ٢/ ٧٤٨، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، ص٨٥، رقم ٢٧٥، كلاهما من طريق مجالد بن سعيد عن أبي بردة بن أبي موسي الأشعري عن أبيه به بلفظه، والحديث ضعيف مداره على مجالد بن سعيد وهو ضعيف، قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . تنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٥٢٠ .

(٢) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف العدوية رضى الله عنها. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب. وعنها ابنها سليمان، وحفصه أم المؤمنين، وجماعة. أسلمت قبل الهجرة بمكة وهي من المهاجرات الأول وكان عمر

رضي الله عنه عَلَى السُّوقِ[١] .

فائدة:

قلت: وبه ـ أي بخبر تولية الشفاء السوق ـ استدل بعض العلماء على جواز تولية المرأة أمر القضاء وما في حكمه .

قال الطحاوي: وَقَالَ مَالك يجوز تحكيم المُرْأَة وَينفذ حكمهَا مَا لم تأت جورا أَو خطأ، قَالَ مَالك وَكَانَت الشِّفَاء أم سُلَيْمَان بن حتمة على السُّوق فِي

بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق وقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمي حفصة رقية النملة . الاستيعاب ٤/ ١٨٦٩، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٨ .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ٦/ ٤، رقم ٣١٧٩، وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم . ولكن يشهد له ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة العتمة والصبح، ١/ ١٣١، رقم ٧، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الجُمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً» . ففيه ما يدل أن الشفاء كانت على سوق المدينة بدليل مرور عمر رضى الله عنها كما هو مفهوم من السياق، وكذلك كل من ترجم لها ذكر في ترجمتها أن عمر رضى الله عنه ولاها أمر السوق .

زمن عمر رَضِي الله عَنهُ كَانَ ولاها إِيَّاه وَصَاحب السُّوق فَلَا بُد أَن يقْضِي بَين النَّاس[١].

وقال ابن حزم: وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ المَرْأَةُ الحُكْمَ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»[٢].

قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الخِلَافَةُ، وَقَدْ أَجَازَ المُالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[٣].

۞ جواز تعلم فنون القتال كالرمي ونحوه في ساحة السوق متى أمن أن يصاب أحد بأذى

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[٤]، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ »، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: « مَا

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ٤/ ٢٠٤، طبعة دار البشائر الإسلامية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، ٦/ ٨، رقم ٤٤٢٥، عن أبي بكرة رضى الله عنه مرفوعا.

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري ٨/ ٥٢٧، طبعة دار الفكر بيروت.

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين ع

لَكُمُ ارْمُوا »، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟، قَالَ: « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ »[(١)].

وهذا المعنى الذي ذكرته إنما هو عند من يقول أن السوق هو اسم موضع وهو المكان المعروف للتجارة ونحوها، ولكن إذا فسر السوق بأنه جمع ساق استعمله للأسهم علي سبيل الاستعارة فلا يستقيم المعنى الذي استدللنا بالحديث عليه .

وممن نص على أن السوق في الحديث هو اسم للسوق المعروف هو الإمام الطيبي حيث قال: قوله: "بالسوق"، وهو معروف وقيل: هم اسم موضع[(٢)].

وممن ذهب إلى القول الثاني الإمام البيضاوي حيث قال: السوق جمع: ساق، استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة[(٣)] .

قلت: وكلاهما متجه فقد يكون المقصود بالسوق جمع ساق وهي الأسهم ، وقد يكون اسم للسوق فيكون المقصود به ساحته بحيث يأمنون أن يصاب أحد بأذى من الناس لخلوه من المارة أو الباعة وقد ذكرت ذلك تتمة للفائدة، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ٤/ ١٨٠، رقم ٣٥٠٧، بسنده عن سلمة بن الأكوع به بلفظه .

(٢) شرح مشكاة المصابيح للطيبي ٨/ ٢٦٦٦، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الرياض .

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي ٢/ ٦٠٢، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

۞ جواز لعب الصبيان في الأسواق

ولا بأس بلعب الصبيان في الأسواق، ولا يمنع منه إلا عند الضرورة كخوف عليه من مكروه أو غير ذلك، أما إذا أمن عليه وليه فلا بأس أن يرسله للعب مع الصبيان فهو أمر يدخل السرور على نفسه .

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِّ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لمِا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِّ[1] .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أنسا رضي الله عنه مع صبية صغار يلعبون في السوق فما نهاهم، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، ٤/ ١٨٠٥، رقم ٢٣١٠ .

المبحث الثالث

ما لا يجوز فعله وما ورد النهي عنه في الأسواق

وكما بينت لنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمورا ينبغي علينا فعلها عند الدخول إلي الأسواق أو الوجود فيها، كذلك بينت أن هناك أمور ينبغي على المسلم أن يحترز منها ويتجنبها، إما لكراهتها أو تحريمها، وسوف أذكر في هذا المبحث ما نهت السنة عن فعله في الأسواق حتى تكمل الفائدة ويكون المسلم علي بينة من أمره .

۞ النهي عن الحلف في الأسواق من أجل ترويج السلعة

الحلف بالكذب من الأمور التي نهانا عنها الإسلام، قال سبحانه وتعالى: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لَا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]﴾ .

ولما كانت النفس البشرية تميل إلي كل ما يعود عليها بالنفع، فقد يلجأ الإنسان إلى كثرة الحلف من أجل أن يروج سلعته بقصد التكسب والحصول على المال، فجاءت السنة لتبين لنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف في الأسواق .

---

(١) سورة آلِ عِمْرَانَ آية رقم (٧٧) .

فعَـنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ أَبِي أَوْفَى [١] رَضِيَ اللهُّ عَنْـهُ: أَنَّ رَجُـلًا أَقَـامَ سِـلْعَةً وَهُـوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهَّ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢] .

قـال الإمـام العينـي في شرحـه عـلي صـحيح البخـاري: " أَقَـامَ " أَي: روَّج، والسلعة: المتَاع، وقَوْله: " بهَا " أَي: بدل سلْعَته، أَي: حلف بِأَنَّهُ أعْطى كَـذَا وَكَذَا وَمَا أخذت، ويكذب فِيهِ، ترويجا لسلعته. قَوْلـه: " ليوقـع " ، أَي: لِأَن يُوقع فِيهَا، أَي: فِي سلْعَته، رجلا من المُسلمين الَّذين يُرِيدُونَ الشِّرَاء، والْآيَـة نزلت فِيمَن يحلف يَمِينا فاجرة لينفق سلْعَته[٣] .

قـال ابـن بطـال رحمـه الله: فجمـع الله هـذه العقوبـات كلهـا في هـذه اليمـين الغموس لما جمعت من المعاني الفاسدة، وذلك كذبه في اليمين بالله – تعالى – وهو أجل ما يحلف به، ومنها غروره في سلعته من يقع فيها من أجل يمينه تلك، ومنها استحلاله ماله بالباطل، وهو الثمن القليل الذى لا يدوم له في الدنيا لتسمية الله له قليلا عوضًا مما كان يلزمه من تعظيم حق الله – تعالى

---

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دهرا مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . الاستيعاب ٣/ ٨٧٠، وتقريب التهذيب ص ٢٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، ٣/ ٦٠، رقم ٢٠٨٨ .

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١١/ ٢٠٦ بتصرف .

- والوفاء بعهده، والوقوف عند نهيه وأمره، فخاب تجره، وخسرت صفقته[١].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ »[٣] .

۞ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي الْأَسْوَاقِ

ومن الأمور التي دلت السنة علي كراهيتها السخب في الأسواق، وهو بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه: الصَّخَب بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام، وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة[٤] .

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب كراهية السخب في الأسواق، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٢٢ .

(٢) أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربعي المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر . الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، وتقريب التهذيب ص ٦٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ٣/ ١٢٢٨، رقم ١٦٠٧ .

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٤٣ .

فِي القُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[١] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّاب فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا[٢]" .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: وفى هذا الحديث ذم الأسواق وأهلها إذ كانوا بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المديحة أو الذم لما يتبايعونه، والأيمان الحانثة، وفى مثل هذا المعنى قال عليه السلام: " شر البقاع الأسواق "، لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة[٣].

۞ النهي عن تلقي السلعة قبل وصولها السوق

ومعناه النهي عن تلقي السلعة؛ وهو استقبال جالبي المبيعات قبل وصولها لأرض السوق، فلا يجوز لأحد أن يستقبل صاحب السلعة ويشتري منه قبل أن يصل لأرض السوق، وذلك لأن صاحب السلعة قد لا يكون على علم بثمن السلعة في السوق فقد يبيع سلعته بغير ثمنها بنقص فيكون فيه غرر له، أو يكون سبب النهي حتى لا يستقل الأغنياء بالشراء دون الفقراء فيقع الضرر

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق، ٣/ ٦٦، رقم ٢١٢٥ .

(٣) أخرجه صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٥٥ .

عليهم، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلعة قبل أن تصل إلي السوق .

فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ »[1] .

وعنه أيضا قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»[2].

وإذا باع صاحب السلعة سلعته قبل وصولها السوق لمن يتلقاها فهو بالخيار، قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار؛ لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن، فإذا قدم صاحب السلعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ٣/ ٧٢، رقم ٢١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ٣/ ٧٣، رقم ٢١٦٧ .

السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، ولا خيار للمتلقي؛ لأنه هو الغار لا المغرور[١].

قلت: ودليله ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» [٢].

وسيد الجلب: صاحب السلعة .

قال ابن المنذر: كره تلقى السلع للمشترى مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأجاز ذلك أبو حنيفة، واختلفوا في معنى التلقي: فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق إن شاءوا، فكان واحدًا منهم. قال ابن القاسم: وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا، وقال غير ابن القاسم: يفسخ البيع في ذلك. وقال الشافعي: من تلقى فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده؛ لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة، وهذا مكر وخديعة، وذهب مالك أن نهيه عليه السلام عن التلقي إنما أريد به نفع أهل السوق، لا نفع رب السلعة، وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والأوزاعي. وقيل: معنى النهى عن التلقي لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف؛ فيؤدى ذلك

---

(١) مختلف الحديث ٨/ ٦٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، ٣/ ١١٥٧، رقم ١٥١٩ .

إلى الضرر بهم في معايشهم، ولهذا المعنى قال مالك: إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع ليشترك فيها من أرادها من أهل الضعف، ولا ينفرد بها الأغنياء. ومذهب الشافعي: أنه إنما أريد بالنهى نفع رب السلعة لا نفع أهل السوق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه، وعن الأوزاعي نحوه[١].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، فمعناه: أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بعد، وخيارهما باق، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منه بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما مادام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق ذلك[٢] .

ويؤيد ما سبق ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا[٣] بِأَعْلَى السُّوقِ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»[٤] .

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٠/ ١٠٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٩٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٠٨ .

(٣) الجَزْفُ والجُزَاف: المجْهُول القَدْر، مَكِيلاً كَانَ أَوْ مَوْزُونا. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٦٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، ٣/ ٢٨١، رقم ٣٤٩٤. بسند صحيح .

❁ النهي عن بيع السلعة في السوق بعد شرائها حتى يحوزها التاجر إلي رحاله

إذا اشترى التاجر سلعة فلا يبع هذه السلعة حيث اشتراها، وإنما من السنة أن يقوم بنقلها إلى رحاله بحيث تكون في حرزه وفي حوزته ثم يبيعها، ولعل السبب في ذلك حتى لا يقع الضرر على البائع الأول فيظن أنه باع سلعته بثمن بخس فتضيق نفسه .

وقد جاء في السنة ما يبين ذلك ويدل عليه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، ٣/ ٢٨٢، رقم ٣٤٩٩. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُعْنَى الَّذِي يَحِلُّ بِهِ لِمَنِ اشْتَرَى طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ، ٨/ ١٩٠، رقم ٣١٦٦، الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٤٦، رقم ٢٢٧١، جميعا من حديث ابن عمر رضي الله عنه بمثله، وسكت عنه الحاكم وتبعه الذهبي في التلخيص، وهو عند أبي داود بسند حسن .

قال الطحاوي: وَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ أَنْ لَا يُبَاعَ مَا ابْتِيعَ مجُازَفَةً حَتَّى يحُوَّلَ مِنَ المكَانِ الَّذِي ابْتِيعَ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ. وَهَكَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي هَذَا المعْنَى[١] .

۞ النهي عن أن يبيع حاضر لباد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ »[٢] .

ومعناه كما قال النووي رحمه الله: تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا[٣].

---

(١) شرح مشكل الآثار ٨/ ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ٣/ ٦٩، رقم ٢١٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ٣/ ١١٥٧، رقم ١٥٢٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٦٤ .

❁ النهي عن أخذ الأجر من أصحاب السوق وهو ما يعرف في زماننا بالأرضية

ومن الأمور التي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الأجر من البائع الذي يبيع في السوق وهو المكان المعد للبيع من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، وهذا الأجر ما يعرف بين الناس في زماننا بالأرضية، ويقصدون به أخذ شيء من المال من صاحب السوق لاستقطاعه مكانا من الأرض يعرض فيه سلعته للناس، وهذا أمر معروف في زماننا وقد يقع بسببه الظلم على صاحب البيع ولذا نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي أَسِيدٍ الساعدي[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ[٢]، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»[٣] .

---

(١) أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة بن البدن ـ بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ـ أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلاثين وقيل بعد ذلك، ويقال أنه آخر من مات من البدريين من الصحابة. الاستيعاب ٣/ ١٣٥١، وتقريب التهذيب ص٥١٧ .

(٢) اسم موضع بطريق مكة . معجم البلدان ٥/ ٢٥٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، ٢/ ٧٥١، رقم ٢٢٣٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ٣/ ٤٥٤، رقم ١٩٠٨، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ٢٦٤، رقم ٥٨٦، ثلاثتهم (ابن ماجة، وابن أبي عاصم، والطبراني) من حديث أبي أسيد الساعدي به مثله، وفي إسناده ضعف .

قلت: والشاهد فيه قوله (ولا يضربن عليه خراج)، أي لا يفرض عليه شيء من المال مقابل أن يجلس في السوق ويبيع فيه .

وكان الأمر على ذلك منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء زياد بن معاوية ففرضه على الناس .

فعَنْ مجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ»(١).

حتى جاء عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فكَتَبَ إلى عماله: «أَلَّا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَجْرٌ»(٢)، فرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي والخلفاء الراشدين من بعده .

۞ النهي عن أن يخصص الرجل له مكانا في سوق الناس

وذلك لأن أرض السوق أو المكان المعد للبيع والشراء لكي يجلس فيه التجار ليس ملكا لأحد منهم، فلا يجوز لأحد أن يخصص لنفسه مكانا، وإنما هو للأسبق من الناس، فحاله كما هو الحال في مصلى المسلمين، من سبق إلى شيء أو مكان فهو أحق به، ويترتب عليه أنه ليس على التاجر إذنٌ قبل أن يضع تجارته في السوق. ويشهد لذلك العديد من الأحاديث والآثار نذكر بعضا منها .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجر حوانيت السوق، ٤/ ٤٨٨، رقم ٢٢٤٠١ . وهو من حديث مجالد بن سعيد ومجالد ليس بالقوي . تنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٥٢٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجر حوانيت السوق، ٤/ ٤٨٨، رقم ٢٢٣٩٧، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[١] قَالَ: " كُنَّا فِي زَمَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ "[٢].

وعن مُحَمَّد بْن تميم الراسبي[٣]، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ دَكَاكِينِ السُّوقِ، فَكَرِهَ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَإِجَارَتَهَا» [٤]. وقد روي مثل ذلك عن الإمام علي رضي الله عنه وغيره.

فعَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ[٥]، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ»[٦].

---

(١) هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ الكوفي ثقة من الثالثة مات بعد التسعين. تقريب التهذيب ص ٣٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتب إحياء الموات، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا، ٦/ ٢٤٩، رقم ١١٨٣٧، بسند صحيح.

(٣) هو محمد بن تميم الراسبى أبو عمارة، قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل ٧/ ٢١٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجر حوانيت السوق، ٤/ ٤٨٨، رقم ٢٢٣٩٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٩/ ٤٨، وإسناده صحيح.

(٥) هو أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي الكوفي يكنى أبا القاسم متروك رمي بالرفض من الثالثة. تقريب التهذيب ص ١١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجر حوانيت السوق، ٤/ ٤٨٨، رقم ٢٢٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتب إحياء الموات، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا، ٦/ ٢٤٩، رقم ١١٨٣٦، وهو ضعيف فهو من رواية أصبغ بن نباته وهو متروك كما سبق في ترجمته.

وعنه أيضا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى أَهْلَ السُّوقِ وَقَدْ حَازُوا أَمْكِنَتَهُمْ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا السُّوقُ، وَقَدْ حَازُوا أَمْكِنَتَهُمْ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ، سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ يَوْمَهُ حَتَّى يَدَعَهُ»[١].

وعنه قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا دَكَاكِينُ قَدْ بُنِيَتْ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: هَذِهِ دَكَاكِينُ رِجَالٍ صَنَعُوهَا يَبِيعُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ. وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَسْوَاقُ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ مَكَانٌ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ»، فَكُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ فِي الْمَكَانِ قَدْ كُنَّا نُبَايِعُهُ فِيهِ، ثُمَّ نَأْتِيهِ مِنَ الْغَدِ فَنَجِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ جَالِسًا فِيهِ[٢].

وعن إياس بْن مُعَاوِيَة[٣] قال: " كَانَ يقضي فِي دكاكين السوق؛ من سبق إِلَى مكان فهو أحق به، حَتَّى يقوم[٤] " .

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ١/ ٢٥٣، رقم ٣٥٦، وهو ضعيف لأنه من رواية أصبغ بن نباته .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ١/ ٢٥٣، رقم ٣٥٧، من رواية أصبغ بن نباتة عن علي وهو ضعيف .

(٣) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الخامسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ص١١٧ .

(٤) ذكره المزي في تهذيب الكمال ٣/ ٤٢١ .

وروي عـن عمـر رضي الله عنـه: دَخَـلَ الـسُّوقَ وَهُـوَ رَاكِـبٌ، فَـرَأَى دُكَّانًـا قَـدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ، فَكَسَرَهُ [١].

ومن أجل ما سبق ذكره من آثار قال النووي وغيره : الجُوَّالُ الَّذِي يَقْعُدُ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ السُّوقِ، يَبْطُلُ حَقُّهُ بِمُفَارَقَتِهِ. [٢] .

❁ النهي عن الدخول إلي الأسواق أول الناس والخروج منها آخرهم

وكذلك من المناهي التي نهينا عنها الحرص في الذهاب إلى الأسواق أول الناس، والخروج منها آخرهم، وإنما يستحب التعجيل في أمره، وسرعة العود منها فور الانتهاء من شأنه .

ويدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه موقوفا قال: « لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِـرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ[٣] ».

قال القاضي عياض: والمعركة موضع القتال لتعارك الأبطال فيها، ومصارعة بعضهم بعضاً، يشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها، ونيله منهم فيها أكثر مما ينال في غيرها، من حمله على الخديعة، والعقود الفاسدة، والأيمان الكاذبة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب أجر حوانيت السوق، ٤/ ٤٨٨، رقم ٢٢٤٠٠، وابن زنجويه في كتاب الأموال، ١/ ٢٥٣، رقم ٣٥٨، كلاهما من روية زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة عن عمر رضي الله عنه، وفي سنده ضعف لجهالة الراوي عن عمر رضى الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٩٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، ٤/ ١٩٠٦، رقم ٢٤٥١ .

وبلوغه أهله فيهم بمعركة الحرب، ومن يصرع فيها، وقوله: " وبها ينصب رايته": إعلاماً بثبوته هناك ومجتمع أعوانه إليك، وأن السوق مطية إغوائه، ومقام نزغه وكيده[١].

قلت: ولأجل ذلك نهت السنة عن طول البقاء فيها .

۞ النهي عن البيع بثمن أقل من ثمن السوق

وكذلك جاء النهي في السنة عن البيع بثمن أقل من ثمن السوق بقصد الإضرار بالباعة، وإنما يلزم من يبيع في السوق أن يلتزم بالسعر الذي جعل للسلعة ولا يخالفه .

فعَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ، مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ عَنْ سُوقِنَا»[٢] .

ففيه أن عمر رضي الله عنه نهى حاطبا أن يبيع في السوق بسعر غير سعره، وفيه دليل علي استحباب توحيد السعر للسلعة الواحدة في السوق الواحد حرصا على مصلحة الناس، ولا سيما إذا ضعف الوازع الديني عند التجار فجعلوا يستغلون الناس من أجل التربح دون وجه حق، والله أعلم .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/ ٤٧٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ٢/ ٦٥١، رقم ٥٧، عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر، ٨/ ٢٠٦، رقم ١٤٩٠٥، وإسناده صحيح .

۞ النهي أن يدخل الرجل السوق فيشتري سلعة، ويشترط أنه بالخيار فإذا ربح فيها وإلا ردها

ومن الصور التي نهينا عنها عند التعامل في الأسواق؛ أن يقصد الرجل السوق ليشتري سلعة ثم يشترط على صاحب السلعة أنه بالخيار، ثم يخرج فيبيع سلعته فإذا ربح في بيعه أمضاه وإلا فيعود على صاحب السلعة بسلعته، وإنما النهى هنا لما في ذلك من الخداع والإضرار بصاحب السلعة .

فقد روي عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عُتْبَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِشُرَيْحٍ[٢]، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: آتِي السُّوقَ، فَأَشْتَرِي الثَّوْبَ، وَأَشْتَرِطُ أَنِّي فِيهِ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ بِعْتُهُ أَخَذْتُ الرِّبْحَ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ»[٣] .

۞ النهي عن غش المسلمين في الأسواق

الغش والخداع من الأمور التي جاء الإسلام بنبذها والتحذير منها، فالمسلم الحق هو الذي يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، والسنة حافلة بالأحاديث التي تؤمر المسلم أن يحفظ علي أخيه دمه وماله وعرضه، ففي صحيح مسلم من

---

(١) هو مطرف بن عتبة مولى بنى عامر. يروي عن أبيه عن شريح. روى عنه ابنه داود بن مطرف . الثقات لابن حبان ٩/ ١٨٣ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة . تقريب التهذيب ص ٢٦٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع، ٤/ ٥٢٣، رقم ٢٢٧٧٧ .

حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١) .

ومن أجل ذلك نهانا رسول الله عن الغش في كل شيء، ولما كانت الأسواق مظنة ذلك جاء النهي عنه فيها، وإن كان النهي يشمل كل غش سواء في الأسواق أو في غيرها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا حِنْطَةٌ مُصْبَرَةٌ(٢) فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَرَأَى بِهَا بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَهُوَ هَذَا الْبَلَلُ الَّذِي تَرَى، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ عَلَى رَأْسِ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

لنا أن نتخيل أن المسلمين قد استجابوا لتوجيه نبيهم فمنعوا الغش من أسواقهم، كيف يكون حالهم ؟ ! .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، ٤/ ١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤ .

(٢) الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة . لسان العرب مادة: ص ب ر ٤/ ٤٤١ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البُيُوعِ، ٣/ ٥٩٨، رقم ١٣١٥، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، باب بَيَانُ الْأَعْمَالِ الَّتِي بَرِئَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَامِلِهَا، ١/ ٦٠، رقم ١٥٧، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب البيوع، باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ غَشِّ المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، ١١/ ٢٧٠، رقم ٤٩٠٥، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ١١، رقم ٢١٥٥، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في التلخيص: رواه مسلم مختصرا .

حقا لقد جاءت السنة لترفع الإصر عن كاهل الناس ، وتنشر العدل والحب بينهم، فكما نهى الإسلام البائع أن يغش غيره من الناس صيانة وحفظا لهم، كذلك نهى الإسلام كل الناس عن غشه صيانة وحفظا له، هذه هي الحقيقة التي يغفل عنها كثير من التجار الذين لا ينظرون إلا لمصالحهم زعما منهم أن في ذلك ربحا لهم وزيادة في أموالهم، خاب ظنهم وضل سعيهم .

۞ كراهية الأكل في الأسواق

ومما ورد في الأسواق أيضا كراهية الأكل فيها، واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ»[٢] .

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] وغيره، ولا يصح فيه شيء من ذلك كما قال العقيلي: وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الحُدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .

---

(١) هو صُدَي ـ بالتصغير ـ ابن عِجلان، أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور، رُوى له عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مائتا حديث وخمسون حديثًا، روى له البخاري منها خمسة، ومسلم ثلاثة. سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين . تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٦، تقريب التهذيب ص٢٧٦ .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٣/ ١٩٠، والطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٧، وفي إسناده عمر ابن موسى الوجيهي وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ١/ ٣٩٢ .

وقد ذكرته تتمة للفائدة وللتنبيه عليه، وإن كان الأولى ترك الأكل في الأسواق فَهُوَ خارم للمروءة راد للشَّهَادَة إِن صدر مِمَّن لَا يَلِيق بِهِ، كذا قال المناوي رحمه الله[١] .

۞ النهي عن بيع ما يضر الناس

من القواعد المعروفة في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار، فكل ما يُضَرُّ الناس به فهو منهي عن بيعه وشرائه لما يترتب عليه من ضرر سواء في النفس أو المال أو غيرهما، وذلك كبيع الحشيش والتبغ، وغيره .

ومن هنا كان الإمام مالك يكره أن يباع في سوق الناس ما يكون فيه ضرر لهم، بل كان يرى أنه على صاحب السوق أن يمنع بيع ذلك في الأسواق .

عن ابن وهب: عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ المُدَرِ[٢] الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: " مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ "، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٣] ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْهُ "، وَقَالَ مَالِكٌ: " وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَهِ "[٤].

---

(١) شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٤٢٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٧ .

(٣) المَدَرُ: قِطَعُ الطينِ اليابِسِ، وَقِيلَ: الطينُ العِلْكُ الَّذِي لَا رَمْلَ فِيهِ . لسان العرب مادة م د ر ٥/ ١٦٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب مالا يحل أكله، باب ما جاء في أكل الطين، ١٠/ ٢٠، رقم ١٩٧٢١، بسند صحيح عن الإمام مالك رحمه الله .

هذا الأثر عن مالك يدل على أنه كره بيع المدر ـ وهو الطين اليابس ـ وأكله لما فيه من ضرر، فغيره ما يترتب عليه ضرر على الأجسام والأبدان كالدخان والحشيش ونحوه فهو أولى بالكراهة والنهي عن بيعه في أسواق الناس وعلي ولي الأمر وهو منوط به حفظ النفس والعرض والدين أن يمنع من بيع ما يحرم أو يترتب عليه ضرر ، والله أعلم .

۞ النهي عن العمل في الأسواق في وقت الجمعة

وذلك لورود النهي عن البيع والشراء والعمل في الأسواق وقت صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وروي البخاري موقوفا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا»(٢) أي وقت صلاة الجمعة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ»(٣).

---

(١) سورة الجمعة آية رقم (٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلي الجمعة، ٢/ ٧، معلقا عن ابن عباس وعطاء .

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ٢/ ٤٧، رقم ٧١٤، وإسناده حسن .

وعَنْ مَيْمُونٍ[١]، قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُنَادُونَ فِي الْأَسْوَاقِ حَرُمَ الْبَيْعُ، حَرُمَ الْبَيْعُ»[٢].

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري: واختلفوا في وقت تحريم البيع والشراء، فقالت طائفة: هو زوال الشمس، وروى ذلك عن عطاء، والقاسم، والحسن، ومجاهد، وقالت طائفة: هو عند النداء الثاني والإمام على المنبر، رواه ابن القاسم عن مالك، وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك. واختلفوا في البيع فروى ابن القاسم عن مالك أن البيع مفسوخ، وروى عنه ابن وهب، وعلى بن زياد: بئس ما صنع ويستغفر الله[٣] .

۞ النهي عن حمل السلاح وما في حكمه في الأسواق ونحوها

وهذا من حرص السنة على الناس حتى لا يصاب أحد بأذى، فلا ينبغي لأحد أن يحمل سلاحا سواء كان حادا أو ناريا أو غير ذلك، لما قد يترتب عليه من إيذاء يلحق بالناس بغير قصد، إلا أن يكون بقصد التأمين وهو ما يقوم به الشرطي من حماية الناس في أسواقهم وأماكنهم العامة فلا بأس به، وذلك

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، قال ابن حجر: ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٥٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع، ١/ ٤٦٦، رقم ٥٣٩١، وإسناده حسن .

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٥٠٠ .

لخبرته ولضرورة الحاجة إليه، مع أخذ الحيطة والحذر حتى لا يتأذى الناس بسلاحه .

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، – أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ –، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ "[1] .

ففي هذا الحديث توجيه نبوي مبارك أن لا يحمل السلاح إلا لحاجة، وإن كانت هناك حاجة لحمله فينبغي أخذ الحيطة والحذر، ولا سيما في الأماكن التي يوجد فيها جمع من الناس كالمساجد والأسواق وغيرها، والعلة كما بينها صلى الله عليه وسلم في قوله: " أن يصيب أحدا بأذى "،

قال الإمام النووي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: فيه هذا الأدب؛ وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم، وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ٩/ ٤٩، رقم ٧٠٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، ٤/ ٢٠١٩، رقم ٢٦١٥ .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٦/ ١٦٩ .

ولذا أقول ما يفعله الناس في أيامنا هذه من إطلاق الأعيرة النارية في الأفراح والزفاف من الأمور التي نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكم من رجل فقد عينه أو أصيب في بدنه أو جسده بسبب ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وبعد فهذا ما وفقني الله إليه، والله نسأل الرضا والقبول
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين فقد انتهيت من هذا البحث بعد أن عشت فترة طويلة مع الأحاديث النبوية التي تناولت الأسواق وما يتعلق بها من آداب وأحكام .

وكان من أهم النتائج التي توصلت لها :

* لم يصنف أحد من المتقدمين فيما أعلم كتابا مستقلا متعلقا بالأسواق وأحكامها وآدابها، وإنما هي فصول وأبواب متفرقة في كتب الفقه والحديث، ومع ذلك لم تستوف ما يتعلق بها من آداب وأحكام .

* ضرورة تناول هذا الموضوع وذلك لأهميته وحاجة الناس إليه .

* هناك الكثير من الأحاديث المتعلقة بالأسواق تتضمن أحكاما شرعية مهمة يحتاج الناس إليها ومع ذلك تغيب عن كثير من الناس .

* اهتمام الشريعة الإسلامية بحياة الناس وما يضمن لهم النفع في حياتهم وتنظيم ما يتعلق بشئونهم .

ولذا أوصي بما يلي :

* ضرورة تناول هذا الموضوع بشيء من الاهتمام حتى يعلمه الناس فيتحروا الحلال في بيعهم وشرائهم .

* ضرورة أن تتضمن المناهج التعليمية في الأزهر الشريف وفي جامعته العريقة هذا الموضوع .

* كما أوصي قسم الحديث في الجامعة أن يجعل مادة الحديث الموضوعي تتناول هذا الموضوع ليقف الطلاب على معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسواق وذلك لما يقع عليهم من ضرورة تعريف الناس بما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

- القرآن الكريم .
- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م .
- أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الطبعة الأولى .
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير ، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- تاريخ بغداد : لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ـ ١٤٢٢ ه ـ ٢٠٠٢م .
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار الجيل بيروت = مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى سنة١٣٩٣ هـ .

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م .
- التفسير من سنن سعيد بن منصور، (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- تقريب التهذيب: للإمام/ الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق/ محمد عوامة - الناشر/ دار الرشيد - سوريا - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ / أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال: للعلامة/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)- تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف- الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت ط / الأولى - ١٤٠٠ هـ - ١٧٨٠ م .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

- الثقات لابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- الجامع الصحيح، للإمام/ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)- تحقيق وشرح للعلامة / أحمد محمد شاكر وآخرين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الـدعاء، لأبي القاسـم سـليمان بـن أحمـد الطـبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقـق: محمـد سـعيد بـن محمـد حـسن البخـاري، النـاشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود ، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيـق: زهـير الـشاويش النـاشر: المكتـب الإسـلامي، بـيروت- دمـشق- عـمان، الطبعـة: الثالثـة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الزهد والرقائق لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- سنن ابن ماجه: للإمام/ الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ)- علق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سـنن أبي داود: للإمـام/ الحـافظ أبـى داود سـليمان بـن الأشـعث السجستانى الأزدى (ت٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: دار صيدا بيروت .

- سنن الدارمي، للإمام/ الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)- تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ـ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م
- السنن الكبرى، للإمام / أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البندارى - سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- سير أعلام النبلاء : للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين لطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم: للإمام/ يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ .
- صحيح مسلم: للإمام/ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ) .

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
- كتاب الضعفاء والمتروكين: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ، ١٤٠٦ م .
- لسان العرب: للإمام العلامة/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المعروف بابن منظور(ت٧١١هـ) الناشر/ مطبعة بولاق (المطبعة الأميرية بمصر) الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

- المجتبى من السنن: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق/ عبدالفتاح أبي غدة - ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط/ الثانية - ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق عبد الحميد هنداوي.
- المحلى بالآثار شرح المجلي بالاختصار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم

- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

- معجـم البلـدان لأبي عبـد الله يـاقوت الحمـوي ٤/ ١٤٢، طبعـة دار صادر بيروت .
- المعجـم الكبـير، لأبي القاسـم سـليمان بـن أحمـد الطـبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقـق: حمـدي بـن عبـد المجيـد السلفي، دار النـشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة
- المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية: ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، طبعة دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون .
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ميـزان الاعتـدال، للإمـام أبي عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عـثمان الـذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود وعـلى محمد معوض، الناشر: دار الكتـب العلميـة بيروت/ الطبعـة الأولى سنـة١٤١٦ هـ .

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧٤٧
التمهيد: المقصود بالأسواق	٧٥٢
ما ورد في أسواق الجاهلية	٧٥٣
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ذم الأسواق وبيان المراد بها	٧٥٧
الأحاديث الصحاح والحسان الواردة في ذم الأسواق	٧٥٨
ما ورد في ذم الأسواق من أحاديث وآثار ضعيفة	٧٦٣
المبحث الثاني: آداب دخول الأسواق	٧٦٨
المباحات التي يجوز فعلها في الأسواق	٧٨٣
المبحث الثالث: ما لا يجوز فعله وما ورد النهي عنه في الأسواق	٧٩٦
الخاتمة	٨١٩
المراجع	٨٢١
الفهرس	٨٣٣